الأمم المتحدة
A/RES/62/6

Distr.: General
13 December 2007

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/62/L.7* و *Add.1*)]

٦/٦٢ - الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وكذلك البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[(١)]،

وإذ تعرب عن التزامها الشديد بتنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته[(٢)] التي توفر إطار الشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي استنادا إلى رغبة كليهما بأن تضطلع أفغانستان تدريجيا بمسؤولية تنميتها وأمنها، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود الدولية لدعم أفغانستان لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تسلم مرة أخرى بطابع الترابط الذي يسم التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ تؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية وفيما يتعلق

---

(١) S/PRST/2007/27؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٢) S/2006/90، المرفق.

بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات يعزز كل منها الآخر، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي على نحو متسق لهذه التحديات،

وإذ تكرر التأكيد على الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات الماثلة في أفغانستان، وبخاصة تزايد أعمال العنف الإجرامية والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وبخاصة في الجنوب والشرق، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون، والتعجيل بإصلاح قطاع العدل، وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة، وعملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الآمنة والطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدين في هذا السياق الهجمات التي تشن ضد الأفغان والرعايا الأجانب الملتزمين بدعم عملية توطيد السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان، ولا سيما موظفو الأمم المتحدة والموظفون الدبلوماسيون والموظفون الوطنيون والدوليون العاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وقوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وكذلك تحالف عملية الحرية الدائمة، وإذ تلاحظ مع القلق أن انعدام الأمن يحمل بعض المنظمات على وقف أعمالها الإنسانية والإنمائية أو الحد منها في بعض أجزاء أفغانستان،

وإذ تسلم بالتقدم المحرز، وإن كان ما زال يساورها قلق بالغ إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب التي تشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحسينات التي شهدتها عملية بناء قطاع الأمن، فإن تزايد الهجمات الإرهابية التي يقف وراءها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وبخاصة في جنوب وشرق أفغانستان، وانعدام الأمن بسبب الأنشطة الإجرامية والإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتزايد قوة الترابط بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة

والجماعات المتطرفة الأخرى لا تزال تمثل تحديا خطيرا يهدد العملية الديمقراطية وكذلك التعمير والتنمية الاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا أن المسؤولية عن توفير الأمن وعن إنفاذ القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان التي تدعمها قوة المساعدة وتحالف عملية الحرية الدائمة، وإذ تعترف بالتقدم المؤسسي المحرز في هذا الصدد وبالتنسيق المتواصل بين قوة المساعدة والتحالف، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد وتيرة العنف في الآونة الأخيرة، وإذ تؤكد أهمية مواصلة بسط سلطة الحكومة المركزية، بما في ذلك وجود قوات الأمن الأفغانية، في جميع مقاطعات أفغانستان،

وإذ ترحب باستكمال توسع قوة المساعدة في شتى أنحاء أفغانستان، وإذ تلاحظ، في سياق النهج الشامل، أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقوة المساعدة،

وإذ تشيد بالجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وقوة المساعدة وتحالف عملية الحرية الدائمة لما تبذله من جهود من أجل تحسين الظروف الأمنية في أفغانستان،

وإذ تسلم في هذا السياق بأن الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية بحاجة إلى دعم إضافي لتعزيز قدراتهما وكفاءتهما المهنية، بوسائل منها توفير المزيد من التدريب لهما وتزويدهما بمعدات أحدث، وإذ ترحب في هذا الصدد بنشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الأمن والتنمية في أفغانستان،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا لتعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك إنشاء فريق الاتصال المشترك بين منظمة شنغهاي للتعاون وأفغانستان،

وإذ ترحب أيضا بدخول أفغانستان في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مؤتمر قمة الرابطة الذي عقد في نيودلهي في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتباره فرصة لزيادة تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها المستمر لروح وأحكام اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٣] وإعلان برلين، بما في ذلك مرفقاته المؤرخة ١ نيسان/أبريل

---

(٣) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

٢٠٠٤[٤] واتفاق أفغانستان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وإذ تتعهد بأن تواصل، بعد النجاح في إكمال عملية الانتقال السياسي، تقديم الدعم لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتعزيز أسس الديمقراطية الدستورية واستعادة مكانتهما الحقة في مجتمع الأمم،

وإذ تلاحظ أهمية أن تمثل الحكومة الوطنية التنوع العرقي للبلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذت مؤخرا لتعزيز الالتزام الأفغاني والدولي بإصلاح قطاع العدل كما هو مبين في المؤتمر المعني بسيادة القانون في أفغانستان الذي عقد في روما في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان في الدستور باعتباره خطوة هامة نحو تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال، وإذ تعرب عن قلقها إزاء العواقب الضارة التي تخلفها أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء كل ما يقع من إصابات في صفوف المدنيين، وإذ تكرر دعوتها إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية أرواح المدنيين والتمسك بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ تشيد بالتقدم المحرز في تمكين المرأة في الحياة السياسية الأفغانية باعتبارهما معلمين تاريخيين في العملية السياسية من شأنهما المساعدة على توطيد السلام الدائم والاستقرار الوطني في أفغانستان، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه ضرورة تعزيز العمل على تمكين المرأة أيضا على صعيد المقاطعات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير الواردة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والممارسات العنيفة أو التمييزية، بما فيها ''جرائم الشرف'' في

---

(٤) متاح على: www.unama-afg.org.

بعض أنحاء البلد، والتي تستهدف بشكل خاص النساء والفتيات، وإذ تؤكد ضرورة التقيد بالمعايير الدولية للتسامح والحرية الدينية، وإجراء التحقيقات القضائية والمحاكمة في القضايا ذات الصلة،

وإذ تدين حالات اختطاف بل وقتل الصحفيين والمدنيين الآخرين التي وقعت في الآونة الأخيرة على يد جماعات إرهابية ومتطرفة،

وإذ تشجع على إنجاز الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المؤقتة للتنمية[٥] في أوائل عام ٢٠٠٨ وعلى بذل حكومة أفغانستان جهودا أخرى لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالنتائج التي توصل إليها مؤتمرا التعاون الاقتصادي الإقليمي اللذان عقدا في كابل في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي نيودلهي في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ومؤتمر تهيئة البيئة المؤاتية الذي عقد في كابل في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والاجتماع الوزاري السابع عشر الذي عقدته منظمة التعاون الاقتصادي في هيرات، أفغانستان في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وإذ ترحب أيضا بالعرض الذي قدمته باكستان لاستضافة المؤتمر المقبل للتعاون الاقتصادي الإقليمي في أوائل عام ٢٠٠٨،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة وتزايد تكفل حكومة أفغانستان بجهود الإصلاح والتعمير، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى توليها زمام الأمور في جميع ميادين الحكم وإلى تحسين القدرات المؤسسية، ومنها القدرة المؤسسية على صعيد المقاطعات، من أجل استخدام المعونات على نحو أكثر فعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال المساعدة الإنسانية التي يضطلع بها المجتمع الدولي في تعمير أفغانستان وتنميتها، وإذ تدرك ضرورة المضي قدما في معالجة مشكلة بطء معدل التغير في الأوضاع المعيشية للشعب الأفغاني، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز ودعم قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وعلى النهوض بالتنمية،

وإذ ترحب باستمرار عودة اللاجئين والمشردين داخليا على نحو طوعي ومستدام، بينما تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في بعض أنحاء أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة إلى بعض المواطن الأصلية بصورة آمنة ومستدامة،

---

(٥) S/2006/105، المرفق.

وإذ تدرك أن التخلف والافتقار إلى القدرات يزيدان ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعمير المقاطعات واللجنة التوجيهية التنفيذية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوسع في زراعة المخدرات وإنتاجها في أفغانستان، وكذلك الاتجار بالمخدرات وتزايد قوة الترابط بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، مما يقوض استقرار أفغانستان وأمنها وكذلك إعمارها السياسي والاقتصادي، ويخلف عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها، وإذ تشيد بتأكيد حكومة أفغانستان من جديد التزامها بتخليص البلد من هذا الإنتاج وهذه التجارة الضارين، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير حازمة لإنفاذ القوانين،

وإذ تشير إلى الاستراتيجية الوطنية المستكملة لمكافحة المخدرات[٦] وإذ تسلم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، وبخاصة إيجاد سبل عيش بديلة مربحة ومستدامة في قطاع الإنتاج النظامي، عنصر مهم لنجاح تنفيذ الاستراتيجية وتعتمد إلى حد كبير على تعزيز التعاون الدولي مع حكومة أفغانستان،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للدور الأساسي والمحايد الذي لا يزال يضطلع به الأمين العام وممثله الخاص من أجل توطيد السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تؤكد الدور الأساسي الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة في تشجيع قيام مشاركة دولية أكثر اتساقا لكفالة الانتقال السلس، بقيادة أفغانية، من مرحلة الإغاثة الإنسانية إلى مرحلة الإنعاش والتعمير، وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل على نحو مطرد بين المجتمع الدولي وحكومة أفغانستان،

وإذ ترحب بعمل المجلس المشترك للتنسيق والرصد الذي أنشئ بموجب اتفاق أفغانستان بوصفه أداة لمواصلة تحسين التنسيق بين حكومة أفغانستان وشركائها الدوليين ورصد تطبيق جميع المعايير،

وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار وجود التزام دولي قوي بتقديم المساعدة الإنسانية وإلى برامج للإنعاش والتأهيل والتعمير تتولى زمامها حكومة أفغانستان، وإذ تعرب، في الوقت ذاته، عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لا يزال موظفوها الدوليون والمحليون يلبون الاحتياجات الإنسانية

---

(٦) S/2006/106، المرفق.

واحتياجات الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان على الرغم من تزايد الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٧] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تدين بشدة** تصاعد العنف في أفغانستان، بما في ذلك تصاعد الهجمات الانتحارية، وبخاصة في المنطقتين الجنوبية والشرقية، بسبب تزايد أعمال العنف والإرهاب التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى والجماعات الضالعة في تجارة المخدرات، مما أدى إلى ازدياد عدد الضحايا بين المدنيين الأفغان وقوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وبين موظفي وكالات المعونة الأفغانية والدولية وسائر العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

٣ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن بقدر كاف، وترحب بوجود قوة المساعدة في جميع أنحاء أفغانستان، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في قوة المساعدة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن تستمر في تطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة، على النحو الذي كلفها به مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، وتؤكد استمرار أهمية الدور الأساسي والمحايد الذي تؤديه بعثة تقديم المساعدة في تشجيع وتنسيق قيام مشاركة دولية أكثر اتساقا، وترحب بتوسيع نطاق وجودها في مزيد من المقاطعات، مما يكفل أداء الأمم المتحدة لدورها التنسيقي الأساسي، وتشجع بعثة تقديم المساعدة على توطيد وجودها ومواصلة توسيع نطاقه في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في الجنوب، إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك؛

٥ - **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تستمر، بمساعدة المجتمع الدولي، بطرق منها تحالف عملية الحرية الدائمة وقوة المساعدة، وفقا للمسؤولية المعهود بها إلى كل منهما، في التصدي للخطر الذي يهدد أمن واستقرار أفغانستان، على أيدي أفراد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وكذلك من جراء العنف الإجرامي، وبخاصة ما يتعلق منه بتجارة المخدرات؛

---

(٧) A/62/345-S/2007/555.

٦ - **تحث** حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل تأمين سلامة وصول موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين، ودون عوائق؛

٧ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف والتخويف، وتعرب عن أسفها لما وقع من خسائر في الأرواح ومن أضرار مادية، وتحث حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على بذل كل ما في وسعها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة وضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية؛

٨ - **تؤكد** أهمية النهوض بالتنفيذ الكامل لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة في جميع أنحاء البلد في ظل تكفل أفغانستان به، على أن تضمن في الوقت نفسه التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا الصدد من جهود أخرى، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن والتنمية المجتمعية ومكافحة المخدرات والتنمية على صعيد المقاطعات والمبادرات التي يقودها الأفغان بهدف كفالة عدم اشتراك الكيانات والأفراد بصورة غير قانونية في العملية السياسية، وفقا للقوانين والأنظمة المعتمدة في أفغانستان، وتطالب بتقديم الدعم الكافي لأن تؤدي وزارة الداخلية بصورة متزايدة دورها القيادي في تنفيذ برنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

٩ - **ترحب** بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر المعني بحل الجماعات المسلحة غير المشروعة من أجل استقرار أفغانستان: التنسيق مع إصلاح قطاع الشرطة المعقود في طوكيو في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٨]؛

١٠ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتزام حكومة أفغانستان بالعمل بحزم فيما يتعلق بحل الجماعات المسلحة غير المشروعة، والعمل بنشاط على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي للوفاء بهذا الالتزام؛

١١ - **ترحب كذلك** بتطوير الجيش الوطني الأفغاني الجديد المؤلف من قوات محترفة والشرطة الوطنية الأفغانية، وتدعو إلى بذل جهود حثيثة لتحديث وتعزيز كلتا المؤسستين والإدارات الحكومية ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد بنشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان في عام ٢٠٠٧؛

---

(٨) انظر A/61/993-S/2007/417.

١٢ - **ترحب** بإنجاز عملية نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم من الخدمة في القوات العسكرية الأفغانية، وتؤكد أهمية إعادة إدماج الجنود الأطفال وتقديم الرعاية إلى الأطفال الآخرين المتضررين من الحرب، وتثني على حكومة أفغانستان للجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وتشجعها على مواصلة جهودها بالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ومع الشركاء الدوليين الآخرين؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابية في أفغانستان، وتكرر تأكيد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع المسلح، ووضع حد لاستخدام الأطفال بما يتنافى والقانون الدولي، وترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا المضمار، وترحب أيضا بانضمام أفغانستان إلى اتفاقية حقوق الطفل[٩] وبروتوكوليها الاختياريين[١٠] وبالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في مؤتمر ''حرروا الأطفال من الحرب''، المعقود في باريس في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

١٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز عن طريق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤيد حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١١]، اتساقا مع الأهداف الإنمائية للألفية، والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة، وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

١٥ - **تدرك** التحديات التي يتعين التصدي لها إثر إجراء انتخابات مأمونة ونزيهة وإنشاء مؤسسات ديمقراطية على النحو المحدد في اتفاق أفغانستان[٢]، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم المستمر؛

١٦ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدل، وترحب أيضا بالتقدم المحرز في إنشاء نظام للعدالة يتسم بالإنصاف والفعالية، باعتباره خطوة مهمة تجاه هدف تعزيز الحكومة وتوفير الأمن وضمان سيادة القانون في جميع أنحاء

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

البلد، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذه المجالات بأسلوب منسق، وترحب في هذا الصدد بنتائج المؤتمر المعني بسيادة القانون في أفغانستان، المعقود في روما في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

١٧ - **تشجع** حكومة أفغانستان على الانتهاء من وضع الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل وبرنامج العدالة الوطنية، وتهيب بالمجتمع الدولي ضمان تقديم الدعم اللازم لإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر روما؛

١٨ - **تؤكد مرة أخرى** ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح النظام القضائي في أفغانستان على نحو شامل، وتحث حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على تكريس الموارد أيضا لتأهيل قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء على صعيد الصحة البدنية والعقلية؛

١٩ - **تدعو** إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الدستور الأفغاني والقانون الدولي؛

٢٠ - **تواصل التأكيد** على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الحاضر والماضي، بما فيها الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وكذلك ضد النساء والفتيات، وتيسير إتاحة وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة ضمان احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، في الوقت الذي تلاحظ فيه مع القلق ما حدث في الآونة الأخيرة من محاولات للحد من حرية التعبير وتخويف الصحفيين؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** ما يترتب على الحالة الأمنية، وبخاصة أعمال الإرهاب والعنف التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة، من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وتدعو جميع الأطراف إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان وإلى التنفيذ الكامل، بمساعدة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة تقديم المساعدة، للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من الدستور الأفغاني، بما فيها الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان بالكامل، وتشيد بالالتزام الذي تبديه حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد ضرورة توسيع نطاق عملياتها في جميع أنحاء أفغانستان وفقا للدستور الأفغاني، وتدعو إلى تنفيذ حكومة أفغانستان خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة بشكل كامل، دون المساس بتنفيذ التدابير التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وتؤكد أهمية إخضاع منتهكي حقوق الإنسان للمساءلة القضائية وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٢٤ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وتثني على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية ومن أجل حماية وتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على النحو الذي تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] والدستور الأفغاني، وتكرر تأكيد الأهمية التي لا تزال تتسم بها مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة في أفغانستان؛

٢٥ - **ترحب** بالانتهاء من إعداد خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان والجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما المرأة، اشراكا فعالا في وضع وتنفيذ برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير، وتشجع على جمع البيانات الإحصائية واستعمالها على أساس مصنف حسب نوع الجنس من أجل توفير معلومات عن العنف القائم على أساس نوع الجنس وتتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان تتبعا دقيقا؛

٢٦ - **تقر** بالتقدم الكبير الذي أحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفغانستان في السنوات الأخيرة، وتدين بشدة حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن الناشطات من النساء، في أفغانستان، بصرف النظر عن مكان وقوعها؛

٢٧ - **ترحب** باعتماد حكومة أفغانستان لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وترحب أيضا بالمبادرات المتخذة لسن تشريع بشأن الاتجار بالبشر استرشادا ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل

---

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[١٣]، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح أفغانستان طرفا في هذا البروتوكول؛

٢٨ - **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة على المستويين الوطني والمحلي على السواء، وتؤكد أهمية استيفاء المعايير المتصلة بكل منها في اتفاق أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٩ - **ترحب** بالإنشاء الرسمي للفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا، والانتهاء من وضع الإطار المنقح لإصلاح الإدارة العامة، وتشجع حكومة أفغانستان على ضمان تعيين المسؤولين على النحو الذي يتطلبه اتفاق أفغانستان؛

٣٠ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة، على مساعدة حكومة أفغانستان على جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل عدة قطاعات؛

٣١ - **تشجع** حكومة أفغانستان على أن تواصل بنشاط جهودها الرامية إلى إنشاء إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية على صعد الحكومة الوطنية والإقليمية والمحلية تتولى قيادة مكافحة الفساد وفقا لاتفاق أفغانستان، وتلاحظ مع القلق آثار الفساد فيما يتعلق بالأمن والحكم الرشيد ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٣٢ - **تحث** حكومة أفغانستان على أن تتصدى، بمساعدة من المجتمع الدولي، لمسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي عن طريق برنامج شامل لإصدار سندات الملكية، يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتحسين تأمين حقوق الملكية، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

٣٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع الاستراتيجية الوطنية الأفغانية للتنمية[٥] وتبرز الحاجة إلى وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية في مطلع عام ٢٠٠٨، وتحث المجتمع الدولي على دعم هذه العملية بصورة فعالة؛

٣٤ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم جميع المساعدات الممكنة والضرورية إلى أفغانستان في المجالات الإنسانية والإصلاحية والتعميرية والمالية والتقنية والمادية، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لاستراتيجيتها الوطنية للتنمية؛

---

(١٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

٣٥ - **تحث** المجتمع الدولي، وفقا لاتفاق أفغانستان، على زيادة نسبة المساعدة التي يقدمها المانحون بشكل مباشر إلى الميزانية الأساسية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل ثنائي بين حكومة أفغانستان وكل مانح على حدة، وكذلك من خلال طرائق تمويل أخرى للميزانية الأساسية تشارك فيها الحكومة و يمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، من قبيل الصندوق الاستئماني لتعمير أفغانستان والصندوق الاستئماني للقانون والنظام والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات؛

٣٦ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أفغانستان إلى التركيز على بناء المؤسسات بصورة منسقة، وإلى ضمان أن يستكمل عملها هذا تنمية اقتصاد يتسم بسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، وإنشاء قطاع مالي يقدم الخدمات إلى جهات عدة منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع أنظمة تجارية شفافة وإقرار المساءلة وأن يساهم فيها؛

٣٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الاقتصاد المحلي باعتباره تدبيرا لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل ومكافحة المخدرات، وعلى القيام، في هذا الصدد، بدراسة إمكانات تعزيز الشراء المحلي؛

٣٨ - **تدعو** إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة الإقليمية، من أجل زيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسرا بريا في آسيا؛

٣٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية للأطفال الأفغان في جميع أنحاء البلد، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساسا يبشر بتحقيق مزيد من الإنجازات؛

٤٠ - **تسلم** بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتدين بشدة الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، استفادة تامة منها وعلى أساس من المساواة؛

٤١ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، معترفة بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتذكرها بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين، وبمبدأ العودة الطوعية

وبالحق في التماس اللجوء وإتاحة فرص وصول المنظمات الدولية إليهم بغرض حمايتهم وتقديم الرعاية لهم؛

٤٢ - **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل بذل وتعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة وإعادة إدماج من تبقى من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان بصورة طوعية وآمنة ومستدامة تكفل كرامتهم؛

٤٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالاتفاقين الثلاثيي الأطراف المبرمين بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان، وبين حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية على التوالي؛

٤٤ - **تدعو** إلى توفير مساعدة دولية مستمرة للأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان لتيسير عودتهم بصورة طوعية وآمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو مستدام إسهاما في إحلال الاستقرار في البلد برمته؛

٤٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الزيادة في زراعة الأفيون للمرة الثانية على التوالي، وتلاحظ أن زراعة الأفيون وما يرتبط بها من إنتاج المخدرات والاتجار بها وتزايد قوة الترابط بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة تشكل تهديدا خطيرا للأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية وكفالة أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا أساسيا من النهج الشامل، وتثني على ما قامت به الحكومة من جهود في هذا الصدد، وتحثها على زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات، بدعم من المجتمع الدولي؛

٤٦ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان حتى الآن من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[٦]، وتحث الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبخاصة وقف إنتاج المخدرات والاتجار بها، عن طريق مواصلة الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وفي اتفاق أفغانستان وعن طريق اتخاذ مبادرات مثل مبادرة ذوي الأداء الجيد التي وضعت من أجل تقديم حوافز لحكام المقاطعات للتقليل من زراعة المخدرات في مقاطعاتهم؛

٤٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بطرق عدة منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية وتقليص الطلب وإتلاف المحاصيل غير المشروعة

وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإيجاد سبل عيش بديلة للمزارعين؛

٤٨ - **تشجع** المجتمع الدولي على توجيه مزيد من الأموال المخصصة لمكافحة المخدرات عن طريق الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات التابع لحكومة أفغانستان؛

٤٩ - **تحث** حكومة أفغانستان على تشجيع تنمية سبل العيش المستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وغيره من القطاعات، وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، لا سيما في المناطق الريفية؛

٥٠ - **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلائفها داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار بها، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز ضوابط مكافحة المخدرات من أجل كبح تدفق المخدرات؛

٥١ - **تشير** إلى نتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي نظمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٤]، في إطار مبادرة ميثاق باريس، وتهيب بالتالي بالدول أن تعزز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي لما يشكله الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات من خطر متزايد على المجتمع الدولي؛

٥٢ - **ترحب** بالمبادرات المتخذة في الآونة الأخيرة والهادفة إلى تعزيز التعاون في إدارة الحدود بين أفغانستان وجيرانها في مجال مكافحة المخدرات؛

٥٣ - **تؤكد** الدور الأساسي والمحايد الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها لجهود المجتمع الدولي، وتؤيد المبادئ الرئيسية للتعاون بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، على النحو المشار إليه في اتفاق أفغانستان؛

٥٤ - **تسلم** بالدور الأساسي الذي قام به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في تيسير ورصد تنفيذ اتفاق أفغانستان، وتؤكد دور المجلس في دعم أفغانستان بطرق عدة منها تنسيق برامج المساعدة والتعمير الدولية، وترحب بالجهود الأخرى الرامية إلى توفير توجيه سياسي مناسب رفيع المستوى وتشجيع قيام مشاركة دولية أكثر اتساقا؛

---

(١٤) انظر A/61/208-S/2006/598، المرفق.

٥٥ - **تشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف الموقعة على إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٥] من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، وتهيب علاوة على ذلك بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها وأن تعزز الاستقرار الإقليمي؛

٥٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومات أفغانستان والدول المجاورة الشريكة لتوطيد الثقة والتعاون المتبادلين، وتتطلع، حسب الاقتضاء، إلى زيادة التعاون بين أفغانستان وجميع جيرانها وشركائها الإقليميين في محاربة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة وفي تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها؛

٥٧ - **ترحب أيضا** بانعقاد اجتماع الجيرغا المكرس للسلام المشترك بين أفغانستان وباكستان في كابل في الفترة من ٩ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبما أعرب عنه في ذلك الاجتماع من تصميم جماعي على إحلال سلام مستدام في المنطقة، بطرق منها التصدي للخطر الإرهابي؛

٥٨ - **ترحب كذلك** بإعلان أنقرة الصادر عقب مؤتمر القمة الثلاثي الأطراف الذي جمع بين أفغانستان وباكستان وتركيا والذي عقد في أنقرة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[١٦]، وتعرب عن دعمها لاستمرار هذه العملية؛

٥٩ - **ترحب** بالبيان المشترك الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية مع وزيري خارجية أفغانستان وباكستان في اجتماعهم في بوتسدام، ألمانيا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق التشاور والاتفاق المتبادلين، بما في ذلك تنفيذ مشاريع متابعة في مجالات مثل إعادة اللاجئين إلى وطنهم والتنمية الاقتصادية؛

٦٠ - **تقدر** الجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم أفغانستان وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية وقوة المساعدة من أجل مواصلة التصدي للأنشطة العابرة للحدود وتوسيع نطاق تعاونها، وترحب بمشاركة قوة المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم تلك الجهود؛

٦١ - **تؤكد** على ضرورة إقامة علاقات مدنية عسكرية بين الجهات الفاعلة الدولية حسب الاقتضاء على جميع المستويات وتعزيزها واستعراضها من أجل ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس الولايات المختلفة والميزة النسبية للجهات الفاعلة في كل من

---

(١٥) S/2002/1416، المرفق.

(١٦) A/61/898-S/2007/266، المرفق.

المجال الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري في أفغانستان، واضعة في الاعتبار الدور التنسيقي المحوري والمحايد المنوط بالأمم المتحدة؛

٦٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ستة أشهر خلال دورتها الثانية والستين تقريرا عن التطورات في أفغانستان، وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

الجلسة العامة ٤٥
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧